محضر إستئنافية

باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 26 سبتمبر 2011

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بيانه :

المستأنف: ، بوصفه رئيس قائمة" القاطن . محامياه الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة ،

والمستأنف ضدها : الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات دائرة القارتين مقرّها

، في شخص الممثل القانوني الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات (الهيئة المركزية)، مقرّها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه المرسّم بتاريخ 22 سبتمبر 2011 تحت عدد 28970 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 13 والقاضي برفض الإعتراض شكلا .

وبعد الأطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنف إلى كتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 الرامية إلى رفض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بصحّة ترشح قائمة " " التي يترأسها منوّبه والإذن للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات دائرة القارتين عدى

بترسيمها بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – تحريف الوقائع ، بمقولة أنّ الدائرة الانتخابية التي تسهر عليها المستأنف ضدّها تضمّ إلى جانب البلدان القارات أيضا ذلك أنّ المعني بالأمر تقدّم كرئيس قائمة " " بمدينة وأودع التصريح بالترشح بمدينة وفي هذا الخصوص كان على محكمة الدرجة الأولى الأخذ بعين الاعتبار الإعتدال الوقتي أي الفارق الزمني المتراوح بين خمس وستّ ساعات حسب فصول السنة بين المدينتين ، وأنّ الهيئة تولّت بموجب رسالة الكترونية مؤرخة في 12 سبتمبر 2011 على الساعة السابعة مساءا مفادها أنّ " الإعلام بالقرار سيرسل إلى المعني بالأمر بعد ساعات.وأنّ مقرّ الهيئة غير مهيأ بوسيلة الإنترنات . وأنّه على الساعة الحادية عشر وثمان

بالتوقيت . وأضاف محامي المستأنف أنّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّه لا مجال لتوكيل قانوني للغير بغاية التصريح بالترشح طالما أكّدت مقتضياته على وجوب تقديم قائمات المترشحين وفق مقاييس محدّدة قانونا ؛ وانتهى إلى أنّ رفض طعن المستأنف في الطور الابتدائي بالاستناد إلى أحكام الفصل 29 من المرسوم الانتخابي هو سند لم تبادر الجهة المدعى عليها بإثارته أمام قضاة البداية ممّا يصيّر الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2011 وبها تلك المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نائب المستأنف وتمسّك بمستندات الإستئناف مستندا في دفاعه على ضرورة اعتبار الفارق الزمني في التوقيت عند احتساب الآجال طالبا من المحكمة نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا والإذن بترسيم القائمة وحضرت ممثّلة الهيئة المستأنف ضدّها وتمسّكت بالردود المدرجة في الطور الابتدائي .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 .

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الاعتبار الفارق الزمني المتراوح بين خمس وستّ ساعات حسب فصول السنة بين مبيّنا أنه يوم 12 سبتمبر2011 وعلى الساعة الحادية عشر وثمان وثلاثين دقيقة وأربعين ثانية ليلا حسب توقيت مدينة الذي يقابله في العاصمة حوالي الساعة الخامسة صباحا من يوم 13 سبتمبر 2011 توصّل منوّبه بقرار الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا خاصّة وأنّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّه لا مجال لتوكيل قانوني للغير بغاية التصريح بالترشح طالما أكّدت مقتضياته على وجوب تقديم قائمات المترشحين وفق مقاييس محدّدة قانونا . كما تمسّك بأنّ رفض طعن المستأنف في الطور الابتدائي بالاستناد إلى أحكام الفصل 29 من المرسوم الانتخابي هو سند لم تبادر الجهة المدعى عليها بإثارته أمام قضاة البداية ممّا يصيّر الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث يقتضي الفصل 25 في الفقرة الأخيرة منه على" أن يسلّم الوصل النهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم .ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيّا لتسجيل القائمة " .

وحيث تسري آجال الطعن تلك بداية من التولّد الآلي للقرار الضمني بالرفض بعد انقضاء أجل أربعة أيّام من تاريخ إيداع التصريح لا من تاريخ الإعلام بفحوى القرار المطعون فيه ضرورة أنّ هذا الإعلام ليس من شأنه فتح آجال جديدة للطعن حتّى تعدّ انطلاقا منه .

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ القرار الصريح الصادر عن الهيئة المستأنف ضدّها بتاريخ 12 سبتمبر 2011 والذي ثبت علم المستأنف بفحواه يعتبر تأييديّا لقرار الرفض الضمني الذي تولّد بقوّة قرينة القانون عن صمت الهيئة المعنيّة بفوات أجل أربعة أيّام عن إيداع ملف التصريح بالترشح .

وحيث لم يتضمّن المرسوم الإنتخابي آجالا استثنائية متّصلة بالمسافة تضاف عند الاقتضاء مراعاة للتباعد الجغرافي بين البلدان أو القارّات .

وحيث تأسيسا على ما سبق أضحى ما انتهت إليه محكمة البداية في طريقه من الرجاحة والقانونية وتتعيّن بالتالي التصريح بإقراره ورفض الإستئناف الماثل .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ومرفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

وتلي علنا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة

جليلة المدوري

المستشارة المقرّرة

منى القيزاني

الكاتبة

الإمضاء: بحقابع المحرر